

الدرس الثامن)المذاهب العقدية في اصول الفقه (حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. احمد الله تعالى واثني عليه وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان ونبينا وحبيبنا محمدا عبد الله ورسوله وصفيه وخليله. اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحبه - 00:00:00

صحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد ايها الاخوة الكرام فهذا درس متعدد وهو ختام سلسلة التي اردنا ان تكون بين يدي درسنا في علم اصول الفقه. مضت المجالس السابقة في الحديث عن ممهدات ومداخل - 00:00:20

تهيئ لدرس علم الاصول ما هو بحاجته من النظر والفهم والاطلاع والادراك لجملة من القضايا والاسس ذات العناية التي تجعل الدارس في علم الاصول على منطلقات واضحة وبينة لما سيعرض له من مسائل علم الاصول - 00:00:40

ذلك ان التصور المجمل لمسائل العلم ومنطلقاته وابعاده وكثير من القضايا المهمة التي تحف به جزء مهم يعين الدارس فيما بعد على استيعاب كثير من المسائل وتجاوز كثير من الاشكالات والسلبيات والامور التي - 00:01:00

ما كانت الامم ما عند بعض طلبة العلم عائقاً ومشوشاً لهم كثير من مسائل هذا العلم. وعلم كأصول الفقه لما تجاوزت في المجالس السابقة السبعة او الثمانية التي مضت بدءاً من الحديث عن وجود هذا العلم وتطبيقه عملياً زمن النبوة - 00:01:20

وفي بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ثم انتقال هذا الامر الى تطبيق الصحابة رضي الله عنهم بقواعد واصوله زمن الخلافة الراشدة كما بعدها. ثم انتقال هذا العلم ايضاً الى مدارس اسسها تلامذة الصحابة رضي الله عنهم - 00:01:40

والاخذون عنهم والمصاحبون لهم حتى تشكلت تلك الانماط من المدارس التي كان الناس يأخذون فيها العلم والرواية والحديث والقرى قال عن صحابة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذا الامر الى بداية التدوين على يدي الامام الشافعي رحمه الله ثم تطور - 00:02:00

التأليف واتجاهاته ومذاهبه. كان مجلسنا الليلة الماضية حديثاً عن المذاهب الفقهية في علم الاصول. الحديث عن كونها مذاهب فقهية اربعة ثم هي تغدو في اصول مذهبان الحنان الحنفية والجمهور او جدنا تفسيراً علمياً مقبولاً لذلك ومدى اثر هذا - 00:02:20

تقسيم وما الذي اثاره من مناهج في التأليف والكتب؟ الى اخر ما يتعلق بتلك المصطلحات والمفاهيم فيما يتعلق بمذاهب الفقهاء الواردة والمقررة في علم الاصول. على اثر ذلك يلحق بها مسألة مهمة وهي المذاهب العقدية في علم اصول الفقه. باعتبارها - 00:02:40

ايضاً نقطة قد تثير اشكالاً لدى كثير من طلبة العلم. السؤال هو عن مدخل المذاهب العقدية في علم الاصول. ومدى العلاقة بين العلمين ثم اتجاهات هذه المذاهب العقدية في ميدان ومؤلفات وكتب علم اصول الفقه ثم الحديث عن اثارها والمنهج - 00:03:00

صحيح في التعامل مع هذه المذاهب التي استقرت بمفاهيمها ومذاهبتها وافكارها داخل مسائل علم اصول الفقه اذا حديثنا الليلة هو يشبه ان يكون تتمة من جهة لحديث المجلس الماضي في الاسبوع المنصرم باعتبار الحديث عن الامرين حديث - 00:03:20

عن مظاهر تقررت وتكونت واستقرت قواعدها داخل كتب ومسائل علم اصول الفقه. غير ان تلك مذاهب فقهية وهذه مذاهب عقدية.

نقطة اخرى تشير الى مدى الصلة بين الموضعين هو الحديث عن وجود كثیر آآ من مسائل علم العقيدة - 00:03:40

بشكل بارز وواضح في كتب علم اصول الفقه. فالسؤال المهم هو الى اي مدى تكون هذه المسائل العقدية داخل كتب علم اصول مهمة وما اثر ورودها في كتب علم الاصول؟ وهل لوجودها سواء كانت بنزعة اعتزالية او اشعرية او ما - 00:04:00

او غيرها هل لها اثر مباشر في علم الاصول؟ هذا ما نحاول ان نجيب عنه في خلال العناصر التالية الآتية ذكرها. دعونا نعود من البداية

نحن نتحدث عن نشأة هذه المذاهب العقدية داخل كتب علم الاصول وتكونها فيه. ثم سنتحدث عن هذا الاتجاهات هي نشأت وتكون

- 00:04:20

فما اتجاهاته التي سلكتها في كتب علم الاصول؟ وخيرا الحديث عن اثارها. اذا كان الحديث عن النشأة فسنرجع الى ما تكلمنا عنه قبل او ثلاثة عندما كان الحديث عن بداية التدوين على يدي الامام الشافعي رحمة الله في كتاب الرسالة. لما الف الشافعي رحمة الله -

00:04:40

وكتابه الرسالة وقد اسمعناكم مقاطع منها اورده رحمة الله في كتابه وجدت انها ووج مباشر الى مع الادلة وخوض سريع مباشر فوري على الخلاف الفقهى وكيفية التعامل معه. اذا هو توظيف -

00:05:00

حقيقى لعلم الاصول في مجاله الذي ينبغي ان يكون. لأن وظيفة علم الاصول ان يكون الله بيد الفقيه وطالب العلم والناظر في الادلة تمكنه من التعامل مع الادلة توقيفه على قيادة الخلاف الفقهى وكيف يتعامل معه وكيف يصل الى قول يراه راجحا منضبطا -

00:05:20

بادلة وقواعد لا بمجرد اختيارات واهواء مجردة. كان طريقة الشافعي رحمة الله تسبق هذا المسلك. الرجل فقيه. اذا هو في عيد الفقه فننظر الى ان تقرير مسائل تعنون بعلم الاصول او تقع على شكل قواعد في الاصول ينبغي ان تكون خادمة -

00:05:40

بهذا الغرض الكبير الشريف المهم والجليل لدى المتفقين. هو العناية بكيفية استثمار تلك القواعد لتكون يعين الفقيه للوصول الى مراده. ما مراد الفقيه؟ الوصول الى الحكم الشرعي الذي امر الله تعالى بامتثاله. الوصول الى الغرض -

00:06:00

من التكليف وهو العبودية لله عز وجل. فكانت طريقة الشافعي رحمة الله ونحن نتكلم عن النواة التي ابتدأت التأليف في علم الاصول كان منطلقا مباشرا في الغرض والهدف الكبير الذي من اجله انشئ علم الاصول وهو استثمار هذه القواعد وتوظيفها في فيما -

00:06:20

وعلم فقيه على غرضه الاسمى ومهمته الكبيرة وهو الوصول الى الحكم الشرعي. دل الامر كذلك فتابع التاريخ جاء عيسى ابن ابان الحنفي فكان في تأليفه ورسائله شيئا من المواقف المخالفة للامام الشافعي وردا عليه وتعقبا عليه في مواضع تتابع التأليف حتى -

00:06:40

جائت المرحلة التي نشير فيها الى دخول مسائل علم الاعتقاد او مذاهب الاعتقاد او علم الكلام سمه كما شئت الى دخوله في صلب علم الاصول وظهوره في شكل مسائل بارزة. يعني ما رأيك ان يأتي الاصوليون داخل كتب علم الاصول -

00:07:00

لماذا وعليك ان تستحضر ان علم الوصول ينبغي ان يشتمل على عنصرين كبيرين مهمين. الادلة الشرعية اين هي؟ وبماذا يحتاج الفقيه؟ والعنصر الثاني كيف يستفيد من هذا الدليل؟ ما القواعد التي تعين على الاستنباط؟ ما هي دلالات الالفاظ؟ هذا هو شغل

00:07:20

مسألة تأتي هكذا تبرز فيكون الحديث عن تعريف الایمان وهل العمل جزء منه او ليس كذلك؟ داخل كتب علم الاصول. الحديث عن مسائل اي تتعلق بصفات الله عز وجل صفة الكلام لله عز وجل وتأويلها ومعناها ما علاقة هذا بعلم الاصول؟ ثم تدخل المسألة ويكون

فيها - 00:07:40

نقاش ويفرض فيها الصفحات للاستدلال والاحتجاج والرد على المخالفين. اذا هو نوع من دخول مسائل علم الاعتقاد في مسار علم اصول الفقيه وبداية تكوين المسائل داخلها. ساتكلم عن مدى اه وحجم الاثر الذي نشا داخل كتب علم الاصول من خلال هذا الاتجاه.

لكن - 00:08:00

قبل ذلك ونحن نرصد هذا التتبع فنحن نشير الى ان من جاء بعد الشافعي رحمة الله على القليل في القرن الثاني الهجري والثالث له دون ان نتجاوز هذا بكثير. كانت المسائل لا تزال تسير في سلك القواعد التي تعين على الاستنباط والنظر في الادلة ولا تتجاوز -

00:08:20

ذلك بكثير. الراسدون لهذا التغير لعلهم يشيرون الى ان ابرز من كان على يديه ظهور هذه المسائل وادخالها في علم الاصول هو الامام

القاضي ابو بكر الباقي اللاني رحمه الله. من اشرنا اليه في مجلس سابق بالحديث عن باعتباره من اوائل من قعد - 00:08:40
للتصنيف المعتبر في علم الاصول باستيعاب ابوابه والجهاز والخلاف في كتابه العظيم التقريري والارشاد. آآ الذي يتبع هذا المسير
يجد ان القاضي ابا بكر الباقي اللاني ومعاصره القاضي عبدالجبار المعتزل البصري هذا - 00:09:00

لسان متعاصرات والقاضي ابو بكر الباقي اللاني كان يختار مذهب الاشاعرة وينصر مذهب الامام ابي الحسن الاشعري رحمه الله والقاضي
عبدالجبار كان يسير على طريقة الاعتزال وكانا متعاصرين. وكانا بينهما مجالس مناظرة وبينهما من الردود والمخالفات - 00:09:20
وشيء كثير من النقاش والحجاج ما هو بينهما في خارج ميدان علم الاصول. فلما جاء القاضي عبدالجبار وكتب كتابه عفوا كتب كتابه
العمد في علم الاصول فانه ادخل كثيرا من مسائل الاعتقاد على طريقة المعتزلة داخل المسائل - 00:09:40

ظلماء او تصريحها. وكان ايضا من القاضي ابا بكر الباقي اللاني في كتابه التقرير والارشاد هو الاخر ادخال بعض مسائل علم الاعتقاد على
سبيل المجازية والمناظرة والاثبات والاحتجاج والخلاف. يمكن ان يكون هذا هو المنعطف الاول في مسيرة التأليف في علم الاصول
الدخول بعض قضايا - 00:10:00

علم الاعتقاد بين قوسين بغض النظر عن الاتجاه والمذهب. لكن ان تدخل مسائل علم الاعتقاد الى كتب علم اصول الفقه فان هذا
منحى جديد ومنعطف بدأ يظهر في مسيرة علم الاصول وفي كتبه. ثم استمرت هذه صفة لازمة لم تنفك عنها كتب - 00:10:20
وصول فيما بعد ولم يستطع الوصoliون ان ينجوا ويعودوا بمسيرة علم الاصول الى المنهج الذي وضعه الامام الشافعي في كتابه
الرسالة بمعنى انه تتبع المصنفوون في علم الاصول على ايراد هذه المسائل العقدية داخل - 00:10:40

كتب علم الاصول على مر القرون. فانت تتكلم عن الجويني رحمه الله في البرهان الغزالى رحمه الله في المستصفى الرازي رحمه الله
وفي المحسود الامدي رحمه الله في الاحكام. ومن جاء بعدهم والاصحاب المختصرات والشروح كلهم سار على ذات النهج. فلا تفتحوا
- 00:11:00

كتابة من كتب علم الاصول الا وتتجدد هذه المسائل واردة ومقررة. فكل ينتصر لطريقته ومذهبه الذي يسير اليه والذي يراه راجحا
 محل الاشكال عندنا هو ادخال هذه القضايا داخل ميدان علم الاصول واعتبارها احد مسائله التي تناقش. لم نتكلم عن وجهة - 00:11:20

هذه مذاهب الان لكن الكلام على ادخالها واعتبارها كما قلت منعطفا جديدا سرى في علم الاصول. فتتابع العمل كما قلت على ذلك
دعونا ايضا قبل ان نتحدث عن هذه النشأة وكيف سارت نتكلم عن سمات وجوه المذاهب العقدية نحن ماذا نقصد - 00:11:40
المذاهب العقدية داخل كتب علم الاصول ماذا نعني به؟ نعني به جملة من المظاهر انا لعلي اختصرها في ثلاثة. سمة التجريد العقلي
وطريقة ركز معي من يقرأ كتاب الرسالة نجده تعاما مباشرا يتكلم عن المسألة الفقهية وقرأت لكم نماذج للرسالة فيما سبق -
00:12:00

يتكلم عن مسألة فقهية عن الخلاف في حكم اهتمام المأموم بالامام اذا صلى الامام قاعدا هل يجب على المأموم متابعته وصلاته
قاعدا او لا يلزمه عرض نصين في المسألة احدهما قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به الى ان قال واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون - 00:12:20

ويعرض النص الاخر وهو انه عليه الصلاة والسلام لما خرج في اخر حياته وابو بكر رضي الله عنه يصلی بالناس خرج فوق بجواره
بجواره فصلى ابو بكر بصلوة النبي صلی الله عليه وسلم وصلى الناس بصلوة ابی بکر رضي الله عنه. واستتبع الفقهاء منه جواز
ائتمام الامام - 00:12:40

بانام اخر افضل منه على كل. ويدخل مباشرة في الخلافة ويحاول ان يقعد لطريقة التعامل مع هذين النصين الذين يبدو بينهما شيء
من ولفت الحكم ويرجح امرا ما ويستدل له ويعتبر هذا نسخا هو تعامل مباشر. هذا الصمت لم تعد تجده فيما بعد لما اخذ -
00:13:00

الجديد ما الذي اصبحت تراه في كتب الاصول؟ مسائل مجردة. اعني بالتجديد ما قلته في مجلس السابق تحديدا فيما عرف منهج

المتكلمين او طريقة الجمهور. ولهذا لقيت بطريقة المتكلمين. انها اخذت منحى ارباب علم الكلام - 00:13:20
الذى يبالغ في التجريد العقلى للمسألة. يعني هو لا يبحث عن اثرها الفقهى وهو لا يهمه. مرة اخرى ساعيد جملة قلتها فيما سبق هم
يرون ان هذا اتم في الموضوعية في التعامل مع القواعد. يعني ان هذا اكتر عنایة بالقاعدة - 00:13:40
الا تربطها باثرها الفقهى. فانت تحرر القاعدة من حيث هي. ويرون انك لو ظللت تعالج القاعدة كمستصحب اثرها الفقهى فانت اسير
لذلك الفرع الفقهى الذي يجعلك تنظر قاعدة طبقا لها. فيقولون لا دع عنك الخروج - 00:14:00

وتعامل مع القاعدة من حيث هي وقدرها فيما تراه راجحا اذا وصلت الى نتيجة فهذه طريقة موضوعية تامة انت اذا طبق عليها
الفروع لكن هذا التجريد العقلى المبالغ فيه هو الحقيقة سمت من سمات المذاهب العقدية الكلامية التي - 00:14:20
درج عليها ارباب علم الكلام في تلك المرحلة. انهم يبالغون ويتعاملون مع القضايا الشرعية يعني قضايا علم الاصول قضايا شرعية
وقضايا العقيدة قضايا شرعية فلا يتعامل مباشرة مع دالة النص. ولذلك بدأوا يقدعون القواعد ويلزمون اللوازم الفاسدة ويصلون الى
نتائج - 00:14:40

غير مرضية يعني لماذا اى المعتزلة الى نفي الصفات؟ هذا استطراد الان. كيف وصلوا الى نفي الصفات المنسوبة لله جل جلاله المبثوثة
في الكتاب والسنة سنة انطلقا من قواعد وهذا من الغلو في تجريد المسائل. يأتي فيقول لك الله عز وجل الله عز وجل قديم ليس
بحادث - 00:15:00

وهذه مصطلحات ايضا كلامية وهو نوع من تغلغل هذه المصطلحات في صلب العلوم الشرعية. الله عز وجل قديم وليس بحادث.
وصفات لا يجوز ان تكون حادثة لأن القديم يمتنع حلول الحوادث به. فمنعوا الصفات التي توصف بالحوادث نسبتها الى الله عز وجل -
00:15:20

وبالتالي فلا يجوز ان يوصف الله جل جلاله بصفات سبقت بعدم ان شئت او لم تكن موجودة قبل فلهذا درجوا على نفي الصفات لله
سبحانه وتعالى لانها في زعمهم حوادث. ولا يجوز او يمتنعوا عقلا اتصاف القديم بالحادث. فانظروا كيف التزموا اللوازم - 00:15:40
ثم اذا قعد القاعدة ويصطدم بالنص الشرعي. اذا قال الله عز وجل في كتابه الكريم او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم شيئا
ما من الصفات وجدوا انفسهم مضطرين لتأويلها. التأويل انه قاعد قاعدة ويرى انه يجب ان يستمر مع القاعدة. هنا فعل العكس لو
انطلق مع الدليل - 00:16:00

فاتى اليه ثم بنى عليه قاعدة لكان اسلم وهي طريقة السلف. لما جاءت النصوص الشرعية فاثبتت الصفات لله قالوا ثبتتها قيل ما
معناها؟ قالوا ما يفهمه العرب من كلامهم؟ قيل وما كيفيته؟ قالوا الله اعلم بها. هذه الطريقة على يسرها وسهولها - 00:16:20
وبساطتها هي طريقة السلف ومنهجهم في هذا الباب. الذي دعاني لان اقول هذا المثال هو انهم جاءوا للقواعد الاصولية فعاملوها
بالمعاملة ذاتها المبالغة في التجريد صمت من سمات المذاهب العقدية التي قرروا بها مسائل العقيدة معتزلة اشاعرة ماتريدية ايا كان
00:16:40 -

الاتجاه العقدي من يفتح كتب علم الكلام يجدها تسوق المسائل الشرعية العقدية بهذه التجريد العقلى المبالغ فيه. هذا انتقل الى
مسائل علم الاصول وكتب علم اصول الفقه. افتح مسألة دالة الامر. وهل الامر يقتضي النهي عن ضده - 00:17:00
او لا؟ وما دالة الامر بعد الحظر؟ وامثال هذا من المسائل فانك تجد نقاشا اولا بعيدا تماما عن النصوص الشرعية تطبيقات الله
التي جاءت لها في نصوص الكتاب والسنة. ثم هو ايغال في الزام لوازم عقلية وترتيب قضايا منطقية كلامية بعيدا عن - 00:17:20
ساحة التطبيق الشرعي للنصوص. هذا التجريد ا قوله احد العلامات التي تدل على ان مسيرة التصنيف في علم الاصول قد انتقلت
الى مسار اخر اذا هذا اول ما يمكن ان تلحظه من السمات. ومن المظاهر التي تدل على وجود وجود الطريقة او المذاهب - 00:17:40
العقدي الذي يحمله المصنف في تقرير مسائل علم الاصول ماذا اقصد؟ اقصد ان هذا - 00:18:00
وعنزي والثانى اشعري والثالث ما تريدى. والرابع كذا والخامس والسادس. بدأت مذاهب المصنفين تظهر في تقرير لعلم الاصول فاذا

كان معتزليا قرر مذهب الاعتزال واذا كان اشعرية قرر مذهب الاشاعرة مع ان هذه المذاهب عقديه ونحن - 00:18:20

جماعة نتكلم عن قواعد تتعلق بالاستنباط هذا ينبغي الا يكون فيه خلاف. يعني ليكون المصنف معتزليا او يكن اشعريا او يكون ما تريده او على اي مذهب ينبغي الاختلف لان الامر يدل على كذب. وان العام يدل على كذا - 00:18:40

وان النسخ طرقه كذا وان التعارض بين الدليل يقتضي كذا هذا لا علاقة له بان يكون معتزليا او اشعريا لكن اقول نزعة المصنفين العقدية ظهرت اثارها فصار يقر المذهب العقدي داخل كتب علم الاصول. تجد هذا جريء مثلا - 00:19:00

لما يتكلمون عن صفة الكلام لله سبحانه وتعالى. بل ان مسائل ذات اثر بالقضايا الاصولية. يعني ما الذي يدعوهם الى الحديث عن صفة الكلام لله هم يتكلمون في الدليل من شرعية دليل القرآن. يعرفون القرآن بأنه كلام الله. ما كلام الله؟ فيستطردون. فيأتي المعتزل ويقول الله ما يتكلم - 00:19:20

جل جلاله. وان فسق الكلام. صفة الكلام المنسوبة الى الله عز وجل هو الكلام النفسي. وليس اللسانى الحادث. فيؤولون ويأتى ويكون واحد يقرر مذهب العقدي داخل مسائل علم الاصول. وفي النهاية الجميع يقر بان القرآن دليل شرعى يعتبر حجة يزيد البصر - 00:19:40

هذا القدر يكفيني في علم الاصول. لكن ما الداعي الى ان يقرر المعتزلين ومذهبهم في صفة الكلام والاشعري كذلك وما تريده كذلك فهذا طول نوع من من سمات ظهور المذاهب العقدية داخل كتب علم الاصول. مثال اخر صيغ العلوم. وهذا - 00:20:00
نبح معهم لانه لا يكاد يخلو نص من نصوص الشريعة من صيغ العموم الخصوص. وهو كما يقولون بمثابة عنق الزجاجة للنصوص الشرعية لا يخرج نص شرعى الا ويمر بقنطرة العموم الخصوص ومن لم يتقن هذا المذهب عفوا هذا الباب من ابواب علم الاصول ستظل قضايا الاصول عنده عائمة - 00:20:20

صيغ العموم احد اهم ابواب علم الاصول والمسائل فيه كثيرة ابرزها الصيغ الصيغ التي تدل على العموم مسألته مفروغ منها القضية قضية لسانية عربية بحثة. هل العرب يتكلمون بالفاظ يريدون بها العمان؟ تقول نعم او تقول لا لا علاقة له بان يكون صاحب - 00:20:40

معتزلي او اشعري او ما تريدي او سلفي لا علاقة لهذه القضية ومع ذلك سرت المسألة. فأثرت المذاهب العقدية في تقرير هذه المسائل فجاء من يقول بانه لا توجد صيغ اصلا للفاظ والالفاظ لا علاقة لها بالمعنى. فصار اتجاهها عجيبا غريبا - 00:21:00

شادا غير مألف وقولا محدثا جديدا داخل الساحة العربية برمتها انه لا علاقة بين اللفظ والمعنى وان المتكلم هو الذي يقصد الكلام فان قصد بهذا اللفظ معنا دل عليه وان لم يقصد فلا دلالة عليه. فوجدت من يقول بانه لا توجد. لا توجد صيغة للعموم. ووجدت - 00:21:20

فمن يقوم بالتواتر في شأن توقف يقول لا مذهب لي. المسألة الانسانية عربية انت ماذا تفهم من لغة العرب؟ وكيف يتكلمون في اشعارهم في نثرهم في بخطاباتهم فهذا نوع من سريران ظهور المذاهب العقدية داخل كتب علم الاصول. مثال ثالث لن اطيل - 00:21:40

القياس والعلة والقياس احد الدليل الشرعية المعبرة بباب كبير في كتب علم الاصول ومذاهبه متعددة. اهم ركن في القياس هو ركن العلة اركانه اربعة اصل وفرع وعلة وحكم. ميدان الفحول كما يقولون في علم الاصول هو التعليم في القياس. وافق - 00:22:00
ومسالكه واصعب مباحثه مباحث العلم. استنباطها ومسالكها واثباتها ونقضها وتعديلتها والقول بتخصيصها او بنقضها هذه من ادق مسائل علم الاصول وهو كما يقولون ميدان الفحول في علم الاصول الحديث عن العلة في القياس. هذه القضية - 00:22:20
ايضا الفت المذاهب العقدية بطلالها عليها. لأن احد مسائل العقيدة الكبيرة التي وقع فيها الخلاف بين الطوائف المنتسبة الاسلام قضية القضاء والقدر. القضاء والقدر وهل الله عز وجل سبق في تقديره على عباده امر او لم يصبر. وتعرف المذاهب في - 00:22:40

جملة غلة النفات وغلة الثبات. الجبرية عندما ينفي المعتزلة القدر جملة وتفصيلا حتى بلغ ولاتهم الى القول ان الله لم يعلم ما يفعله المخلوق قبل ان يفعله. ويقابلهم الجبرية فينفرون تماما اختيار العبد. وانه لا طاقة له - 00:23:00

هذا القى بظلاله على مسألة التعليم برken العلة في القياس احد ادق المسائل واهماها. فجئنا لنتكلم على العلة فعدنا الى مسألة هي الاصل. هل هل احكام الشريعة معللة او غير معللة؟ فوجدوا ما يسمونه بتعليق الاحكام. فحين ينفي المعتزلة - 00:23:20 قيل الاحكام ويقولون الله عز وجل اوجد الاحكام عفوا عندما يبالغ المعتزل في اثبات التعليم فيقولون انه لا يوجد حكم الا مرتبط بوصف حسن او قبيح. فقالوا بالتحسين التقبیح العقلیین. غالبهم الاشاعر وبالغوا - 00:23:40 الرد الذي سلفه التعلييل جملة ونفوا وصف الاشياء بحسن وقبح في ذاتها. ردة فعل وناقصة تماما. هذا القى بظلاله فتعالوا تعريف التعليم والكل يقول بحجية القياس والكل يقول بوجوب اعتبار العلة لكنهم يطيلون النقاش والخلاف في تعريف العلة هل -

الباعث عن الحكم فانت توجب على الله عز وجل حكماً؟ هل هي الوصف المؤثر؟ فانت تزعم انه لا علاقة لكنه مناسبة للحكم هذا كله
اقول نوع من القاء المذاهب العقدية بظلالها على الخلاف الاصولي داخل المسائل وساحات علم اصول الفقه. الصمت الثالث -

الذى تراه واضحًا بز من خالله اتجاهات المذاهب العقدية داخل الكتب ومسائل علم الاصول. هو ان ان بعض ابواب علم الاصول انقلبت الى ساحات معترك ونزل الى المذاهب العقدية هكذا بلا مبالغة. يعني - 00:24:40

يتحدثون مثلًا في كتاب السنة عن الاحتجاج بالسنة. وكونها حجة. ويصوّحون في هذا الفصول المختصة. ثم يفردون فصلًا. هل السنة هل خبر الاحاديث حجة جملة وتفصيلاً؟ او حجة في المعاملات دون العقائد ويأتيك النزاع الشديد بين المعتزلة - 00:25:00

والاشاعرة حينما يقر المعتزلة انه لا يحتاج بخبر الاحاديث في العقيدة بناء على اصل عندهم ان اخبار العقائد قينية واليقيني لا يبني على يقين. واخبار الاحادي ظنية ولا يجوز بناء اليقين على ظلم. ورأوا بناء على ذلك ان مقتضى - 00:25:20

ودلالة العقل وهي قطعية مقدمة على دلالة النصوص الظنية. ولهذا نفوا حديث الشفاعة والحوظة وعذاب القبر ونعمته. وما الى ورؤية الله عز وجل في الآخرة زعمًا باه هذه دلالات ظنية. والعقل الذي يقضي باستحالتها صاحب دلالة اقوى من دلالة - 00:25:40

تلك النصوص الظنية. اذا هو هو اتجه الى الى قول في مسائل العقيدة. بنى عليه اصلا. هذه القضية حق ان تناقش هنا. لكن لما يأتي الخلاف بين هذه المذاهب داخل كتب علم الاصول يجدون في بعض الفصول مساحات واسعة لاثارة هذه القضايا. يكفي الاصول ان - 00:26:00

هل حديث الاحاد حجة او ليس بحجة؟ في العقائد وفي المعاملات فقط يكفي ان تقرر الاصل وتضطرب انت لو
قربت حجية ثم ابتداء اسحب على هذا كل ما يتعلق بحجية السنة. لكنهم يعرفون ان خلافا بينهم في العقيدة هناك فيما يتعلق
بالاحتجاج بخبر الاحاد في العقائد - 00:26:20

بعض الفصول والاديان في علم الاصول الى 00:26:40

حاتم يدور فيها خلاف طويل عريض بين المذاهب المختلفة في العقيدة داخل مسائل علم اصول الفقه. هذه سبات لوجود العقدية داخل مسائل وكتب علم اصول الفقه. اذا انتقلنا للعنصر الآخر وهو الحديث عن النشأة. يعني كيف دخلت او سرت - 00:27:00
الاقوال العقدية او المذاهب العقدية الى كتب علم الاصول. يعني كيف دخلت مذاهب المعتزلة في كتب الاصول؟ وكيف دخلت
مذاهب وكيف دخل مذهبا مatriديا؟ وكيف اصبحت تقرر هذه المسائل او تلك المذاهب العقدية داخل كتب علم الاصول؟ يمكن ان - 00:27:20

ان تسردها يعني من غير تسلسل لك من خلال بعض النقاط كال التالي اولا مبادرة كبار المعتزلة الى التصنيف في الاصول وذكرت فيما سبق ان كلام القاضي عبدالجبار المعتزل صاحب كتاب العمد. وتلميذه القاضي ابو الحسين البصري صاحب كتاب المعتمد -

من اوائل من حفظ التاريخ مبادرتهم في التصنيف الاصولي. ولما كان لهم قصب السبق المبادر والمبتدئ يقرر شيئاً فينسج الناس على منواله ويتابعون. هذا الذي حصل. وايضاً كذلك القاضي ابو بكر نباق اللاني - 00:28:00

ولما كتب كتابه التقريب والارشاد وثبته وارساه على جملة من المأخذ وارسى جملة من القواعد ودخل بعض القضايا العقدية. ايضاً كانت بمثابة التأسيس فهذا النشأ لما بدأ هؤلاء فالفوا مثل هذا وصنفو من ثلاثة تصنيف اصبح سنتا يتتابع الاصول - 00:28:20 على التصنيف فجاء بعدهم الجويني والجويني يمكن ان تقول هو من مدرسة القاضي ابو بكر الباقياني تأثر به كثيرا الف كتابه التلخيص مختصرا للتقريب والارشاد الف البرهان وهو صاحب ارتباط كبير بالقاضي ابي بكر وليس تلمذة مباشرة لكن تأثيراً كبيراً بمذهب القاضي - 00:28:40

بطريقته بمنهجه الى درجة ان محقق البرهان افرد جدوله في اخر الكتاب يسرد فيه جدوله يثري يثبت فيه المسائل التي وافق فيها الجويني القاضي ابا بكر او التي خالقه فيها لشدة القرب والتآثر وليس بينهما علاقة مباشرة لم يلقاء اصلا - 00:29:00 يعني الجويني في طبقة تلامذتي تلامذتي القاضي ابي بكر الباقياني وعلى كل فيديك على تأثير. تأتي للغزالين الغزالى تلميذ الجويني وتستمر المسألة مدرسة واصبح هذا التأثير متتابعا. لما يأتي الجويني راح عفوياً لما يأتي الغزالى رحمة الله في كتابه المستصنفي. فاحدث - 00:29:20

طريقة جديدة ما سبقه اليها احد من اصوليين. عندما وضع المقدمة المنطقية في صدر كتابه المستصنفي. هذا الان ايضاً منعطف جديد تماماً كما نتكلم عن مسائل عقدية ومنهج علم الكلام. لكن تأتي بمسائل علم الكلام والمنطق اليوناني المعرض - 00:29:40 وبطريقته وبالوازمه ثم تجعله مدخلاً لعلم الاصول وتجعله صدراً لكتاب فلا تدخل الكتاب الا من خالله وتقول هذا هو المدخل وتتأثر بعلم غريب وتجعله مدخلاً لعلم شرعى يعتبر فوق قواعده انت الان فعلاً انتقلت الى مسار اخر اكتر بعدها - 00:30:00 يعرف الغزالى رحمة الله في مقدمة المستشفى بأنه يعني مقدم على امر لا عهد للناس به. ويعذر فيقول انه رحمة الله تشرب هذا العلم ويقول بالحرف الواحد والفتام عن المأثور شديد. وقل تأثرت ما استطع ان انفك عنه. فيثبته - 00:30:20 في مقدمة الكتاب ليأتي من بعده فيسير على منواله فيوضع المقدمة المنطقية مدخلاً لعلم الاصول واحد لوازمه التي تجب على طالب العلم ان يسير عليها اذا هي تتتابع فلما اتي اولئك نقول اول معالم النشأة ان هؤلاء كبار المصنفين في علم الاصول كانوا معزولة - 00:30:40

اشاعرة فادخلوا تلك المسائل العقدية فاصبح هذا تتبعاً للناس من بعدهم فيسرون على اثبات هذه المسائل لا يعني هذا في انا سينبه بعد قليل على ان بعض الاصوليين سلم من هذا واستطاع ان يضع كتابه وتصنيفه بمعزل عن تلك المسائل وسيأتي التنبيه عليه بعد قليل - 00:31:00

اذا نتكلم عن القاضي عبد الجبار القاضي ابو الحسين القاضي ابو بكر الباقياني امام الحرمين الجويني حجة الاسلام الغزالى ثم من جاء بعدهم فخر الدين الرازي او اه ابو الحسن الامدي رحم الله الجميع. اه يجب ان نشير اليه في في نشأة دخول - 00:31:20 علم الكلام او مذاهب العقيدة داخل كتب الاصول هو الحديث عن ان كثيراً من كتب في علم الاصول له النصوص صنفات عقدية وهذا ايضاً ملحظ واضح عامه من كتب وصنف كتاباً مستقلة في علم الاصول - 00:31:40

تجد في تراثه العلمي وفي تركته العلمية مصنفات مستقلة في علم العقيدة. فان كان معزلي ينكتب في عقيدة وان كان اشعرياً كتب في عقيدة الاشاعرة وان كان ما تريده كتب. طيب وما علاقة هذا؟ علاقة هذا ان يظهر لك بوضوح. التأثر - 00:32:00 المصنفين في هذه المسائل وبالتالي هو متشرب تماماً للمذهب العقدي الذي ينتمي اليه ويعرف ادله وقرره لانه صاحب مصنف فيه. فلما يأتي للتصنيف في علم الاصول ينسحب عنده تقرير تلك المسائل بادنى - 00:32:20

علاقة ومؤثر في اي باب من ابواب علم الوصول اي علاقة تجذبه الى مسألة من علم العقيدة سحبها واتي بها. ولما تقارن او ونقول هذا باستطراد يعني كل من القاضي ابو بكر الباقياني امام الحرمين الجويني حجة الاسلام الغزالى الامريدي كل هؤلاء - 00:32:40

لهم كتب هي تعتبر عمد في مذاهبهم العقدية. كل على مذهبه. كذلك القاضي عبد الجبار القاضي ابو الحسين. هؤلاء عند المعتزلة وهؤلاء عند الشاعرة لما يكون لهم كتب معتمدة في كتب العقيدة في مذاهبهم. وغطت كتبهم ايضا في الاصول كتب معتمدة عند الاصوليين. وانت تجد لو - 00:33:00

قارنت بين كتابه الاصولي وكتابه العقدي تجد النفس واضحا وشينا كثيرا من الاختلاط في بعض الابواب والمسائل فسرت. هذا ايضا مرحلة ثم ينبغي ان نعيها لنقول ان كثيرا من من صنف في علم الاصول واستمر هذا حتى عند المتأخرین. يعني ابن الحاجب صاحب مختصر عضد الدين - 00:33:20

الشريحة المختصر تجد كل هؤلاء اذا ذكر اسمهم في في كتب المؤلفين فانه يبرز تماما كتاب له في العقيدة واخر في اصول الفقه آآ آ نقطه ثالثة فيما يتعلق بالنشأة آآ آ مثما تشابه آآ في - 00:33:40

دعني اقول في مباحث علم الاصول مع مباحث علم العقيدة في بعض النواحي. هذه المشابهة كانت مغرية كثيرا من كتبوا في العقيدة ان يكتب في الاصول بين قوسين وقد لا يكون له عنایة فقهية كبيرة. يعني يكتب في الاصول وتظن انه فقيه - 00:34:00 وعنایة بفقه الممارسة والمساد وهو ليس كذلك. لا تجدي له عنایة كبيرة فقهية. يعني ليس من شراح كتب الفقه ولا من الفقهاء ولا من عرف بالفتوى في عصره لكن لما وجد تشابها كثيرا بين مسائل علم الاصول التشابه في ماذا؟ التشابه في امرين الاول في طريقة -

00:34:20

عالجت المسائل وقلت من البداية ان احد السمات التي بدأت تبرز في علم الاصول والتجريد العقلي في تقرير المسائل والبعد عن التنظير عفوا بعد عن المجال العملي والتطبيق وهذه القضية تشابه تماما طريقة تقرير مسائل العقيدة. فهذا التشابه اغرى للدخول. وجه التشابه الثاني - 00:34:40

دقة مباحث علم الاصول في بعض مباحثها تشبه دقة مسائل العقيدة في بعض مسائلها هذه تستدعي تستدعي ايغالا احيانا في الخوض في دقائق المسائل حتى تصل الى شيء ادق من الشعر - 00:35:00

مسائل غامضة ودقيقة جدا اقول هؤلاء وجدوا هذا العامل مغريا للدخول في التصنيف الاصولي. وليس لهم عنایة الفقه لكن القوم وبيني ان نقولها بصراحة تقرأ في ترجمتهم وصفا مثلا بالذكاء والقدرات العقلية الفائقة لهذا - 00:35:20 وفي دقائق تفاصيل علم الكلام التي لا يقوى عليها الا اصحاب الذكاء الحاد. فلما وجدوا في مسائل علم الاصول نوعا من الساحة التي يمكن ان يستمتع فيها بقدرات عقلية دخل فيها فصنف. صنف وليس من غرضه الغرض الذي يحمله الفقيه وهو النظر في الاحكام وتقرير - 00:35:40

لو ساقته نزعته التي يجد فيها هوايته المفضلة. الخوض في المسائل الدقيقة ومناقشتها بعمق. والنقاش والجاذب يمارس ما يستلزم به في دقائق المسائل. وجد هذا في علم الاصول فلا تجد لنا مباحث دقيقة جدا في ابواب القياس والعلة والصبر والتقصير - 00:36:00 الى مسالك الاستنباط جملة قوادح القياسية في الحقيقة في الغالب مسالك عقلية دقيقة جدا اخيرا اه فيما يتعلق هكذا نشأت ثم كما قلت استمرت وبرزت واخذت تأخذ مسارها المحدد الى ان اصبحت لا تستغرب ان تجد داخل مسائل علم الاصول - 00:36:20طبعا عقدية مستقلة وضررت لها امثلة لكتهم يختمون اخيرا بمسألة العقاب الاخروي و موقف آآ المسلم من اصحاب الكبائر وهم مخلدون او معاقبون وعصاة موحدين مسائل عقدية خالصة. فظلا عن رؤية الله عز وجل في الآخرة - 00:36:40

رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه في حادثة الاسراء مسائل هكذا تثبت داخل علم الاصول وهي ليست ذات صلة اطلاقا لمباحث علم الاصول الذي ينبغي ان يقود الى استنباط الاحكام الفقهية. الاتجاهات التي اه العقدية التي برزت في كتب علم الاصول كثيرة - 00:37:00

اه ما من مذهب عقدي في مرحلة التصنيف الا وتجد لها وجودا وتأثيرا في ساحة علم الاصول لكن سترصد اكبر التجاهين واتجاه الشاعرة هو اتجاه المعتزلة وبعض طلبة العلم يقف امام سؤال يجد فيه حيرة كبيرة وهو انه اذا كان - 00:37:20 عامة من صنف في علم الاصول اما معتزلة او شاعرة. فهذا يعني انك ستقرأ مسائل هذا العلم فصوله وقواعديه بطريقة تأثر بهذه

المذاهب العقدية. فاي مسلك يمكن ان يسبقه طالب العلم - 00:37:40

كيف سيتضح له مدى التأثير الذي آآ جعلته هذه المسائل العقدية واضحا في مسائل اصول الفقه؟ وكيف يمكن التعامل معها؟ بل هناك سؤال اكتر سطحية عند بعض المرتدين من طلبة العلم يقول طيب ما في كتاب اصول سلفي؟ لا اشعري ولا معتزلي انا اقول هذا سؤال سطحي سطحي لان - 00:38:00

انه غير مستوعب لمعنى وجود المذاهب العقدية. وايضا غير مستوعب لهذه الاثار والى اي مدى برزت. وهذا يجعلنا العنصر الاخير وهو الحديث عن الاثار. اثار المذاهب العقدية كعلم الاصول. يعني آآ الى اي حد - 00:38:20

الى اي مدى كانت هذه المذاهب العقدية متواجدة في علم الاصول؟ يعني هل يمكن لمن درس كتاب اصول من قبل القاضي عبد الجبار درسه او قرأ المعتمد هل يمكن ان يخشى انه في اخر الكتاب يصبح معتزليا ولا يشعر؟ او قرأ كتاب اصول لبعض اصحاب الفرق والمذاهب - 00:38:40

ل احد الاشاعرة يخشاوا ان يتخرج اشعريا من حيث لا يدري. هذا تتحدث فيه عن ما هي الاثار التي جاءت في داخل كتب علم الاصول لهذه المذاهب العقدية. الاثار يمكن ان يعني اجملها في اربعة. اولا من - 00:39:00

ابرز الاثار الانتصار للمذاهب العقدية داخل كتب الاصول كما اسلفت قبل قليل. هذه من ابرز الاثار الواضحة تفتح كتاب اصول فتجد فيه انتصارا للمعتزلة لان المؤلف معتزل. انتصارا واضحا للاشاعرة لان المؤلف اشعري. انتصارا قويا وترجيحه لان المؤلف ما تريدي - 00:39:20

في مسائل وابواب هي اصلا لا ينبغي ان تكون واردة داخل كتب علم الاصول. ان يتحدث لي عن صفات الله عز وجل وعن صفة الكلام لله او صفة العلم او صفة القدرة او ان يتكلم معي عن آآ عن علم الله عز وجل المحيط وهل صفة - 00:39:40

العلم هذه تقتضي سبقا لما يفعله العباد ثم يدخل معي على القدر ثم يدخل معي على تعليم الاحكام. هذه كلها لا علاقة لها بما انا سبب الدراسة فيه في علم الاصول فصفة الكلام وتعليم الاحكام هذه مسائل عقدية اصبحت تتواجد داخل كتب الاصول وكما قلت فمن ابرز الاثار - 00:40:00

هو الانتصار لمذاهب العقودية داخل كتب الاصول؟ الخطوة العملية تجاه هذا الاثر تجاوزه. يعني انا ادرس علم الاصول فاذا فتحت كتابا درست مرت بي اثناء المساء مسألة من هذا القبيل مسألة عقدية خالصة. بعض النظر عن مذهب مؤلفها. مسائل هذه الان لا تعني لي - 00:40:20

اني اقول بعبارة اخرى هي من المسائل التي اضحي ادخالها في علم الاصول الغرض. غلط بين قوسين بغض النظر عن مذهب التقرير حتى لو كان سني. وجود المسألة اصلا في كتاب الاصول لا محل له من الاعراب. هذا ينبغي ان تخرج. وقديما قال الشاطئي رحمة الله في مقدمة كتابه - 00:40:40

بموافقات كل مسألة مرسومة في اصول الفقه لا يبني عليه ثمرة فقهية فهي عارية يجب اخراجها منه يعني محلها غير مقبول في كتب علم الاصول. طالما لا يبني عليها ثمرة فقهية ولا فقهي مباشر. هذا يجب بغي تجاوزها واخراجها - 00:41:00

من كتب علم الاصول وايضا هناك محاولات بحثية قديمة بعنوان ما ليس من علم الاصول. ينبغي ان يخرج ومنها هذه المسائل. مع انها مسائل عقدية ومهمة وخلاف فيها خلاف شرعي يعتبر لكنه ليس خلافا اصوليا. فينبغي ان يخرج من كتب الاصول ويبحث له عن موقعه المناسب - 00:41:20

من الاثار ايضا الاثر الثاني لظهور المذاهب العقدية هو اثر متربع على الاول ضعف الاثر فقهى على التجريد الكلامي الحالى. وقللت قبل قليل في مراحل النشأة. ولذلك يمكن ان تقرأ كتابا كبيرا من كتب علم الاصول - 00:41:40

فاحيانا لا تغفر الا بنصين او ثلاثة شرعية او اربعة. مع ان المفترض ان كتاب علم الاصول ومباحثه ومسائله ينبغي ان خادمة لهذا الغرض الكبير. بل لا يوجد المثال الفقهي الا عن سبيل الندرة. فيأتي المثال ويتحدثون عنه ويتجاوزون الباقي. فاذا ضعف الاثر - 00:42:00

الفقه لمسائل علم الاصول واثارها الفقهية. ضعف هذا الاثر الفقهى هو غياب الشمرة. اذا هذا اثر كبير وانا لا زلت اقول فاقرأ كتاب الرسالة فماذا ستجد فيه؟ ستجد مسائل الفقه مليئة. وهو كلما قرر مسألة ضرب مثالين ثلاثة ويقول وجه اخر بيان اخر - 00:42:20 ويستعرض رحمة الله جملة كبيرة من النصوص. لو لو قدر لك ان تدخل كتاب الرسالة لربما وجدت الفاظ النصوص الشرعية اكتر من كلام الشافعى وهذا يعني ان المسألة كانت منظورة بعنایة عند الامام رحمة الله ان هذا العلم هو خادم للنصوص وهو طريق معبد -

00:42:40

يريد ان يصل الى غرضه الكبير. وهو الاصول للحكم الشرعية. الاحكام الشرعية هذه مستودعة النصوص. فانت تحتاج الى خطوتين ان تبحث عن النص وان تعرف كيفية استخراج هذا الحكم من النص. هذا الغرض الكبير. اذا اصبح غائبا في كتب علم الاصول. اذا غابت الشمرة - 00:43:00

الهدف الكبير من علم الاصول وهو الوصول الى الاحكام الشرعية وتقريرها من خلال القواعد والمسائل التي يجب ان يقررها علم اصول الفقه الثالث وليس اثرا لكن هو استفرد لما انا بالحديث عنه. لما قلت ان الاثر الفقهى ضعف وصار على حساب التجريد -

00:43:20

الخالص وجد بين الاصوليين من سلم من هذا. واصبح كتابه قليل التأثر بالمذاهب العقائدية بل ربما عديم الایراد لها او قليلا الا على سبيل الرد العابر. وهذا كان سببه الى اهتمام المصنفين - 00:43:40

لما تجد مصنفا في الاصول غلت عليه صناعة الفقه او الاهتمام بالحديث يضعف عنده يضعف عنده العناية بعلم الكلام او تقرير المسائل العقدية داخل كتب الاصول. اضرب مثلا بثلاثة مؤلفين. اولهم اظن يظفر السمعاني في قواطع الادلة - 00:44:00

رحمه الله وضع كتابه يكاد يكون وضع كتابه ردا على ابي زيد الدبوس صاحب تقويم الادلة الحنفي وهم فكان كتاب تتبعا للقاضي بزيد الدبوسي وهو يرد عليه في كثير مما يقررون المسائل عن طريقة الحنفية والسمعان الشافعى - 00:44:20

عليه يصرح باسمه تارة ويشير اليه اضعاف اضعاف ما يصرح به لكنه لا يكاد يمر به فصل او باب الا ويرد عليه ابو المظفر السمعاني انه لن يعني تقرأ كتابه وقواطع الادلة واقرأ لكتاب معاصر له تقويم الادلة لابي زيد الدبوسي ضوء شاسع - 00:44:40

كأنك تتكلم على واحد من قرن الشافعى والثانى بعده بمئتين سنة وهم متعاصران. لكن النفس مختلف طريقة التعريف العبارات متفاوتة قراءة وكتاب كقواطع الادلة ايسر بكثير من كتاب المستنصر الغزالى مثلا او المحصول للرازى. فرق يعني حتى في الصياغة واقحام - 00:45:00

المصطلحات الكلامية والالفاظ تقاد تخلو. بل ينتقد السمعاني رحمة الله بشدة. في مقدمة كتابه كل الاصوليين سلكوا التأليف فاجلبوا معهم المصطلحات الكلامية والمذاهب العقارية وادخلوها. وو انتقل بعبارات حادة في - 00:45:20

وساق لها صفحات وهو يفنى هذا المسلك ويعتبره غير مقبول في مساحة علم الاصول. الثاني الامام مصحف الشرازي فقيه والشافعى في عصره. صاحب اللمع وشرح اللمع وصاحب التبصرة. ايضا ابو اسحاق الشرازي قليل العناية - 00:45:40

مسائل الكرامة بل لا يكاد تمر به الا على سبيل الرد جملة. مع انه متأثر بالمذهب الاشعري لكنه يرى ان كتاب علم الاصول لا مساحة له في هذه القضايا فكتاب اللمع وشرح اللمع هو ايضا وافر بتطبيقه وله عنایة مع ذكره للادلة وللخلاف وللاحتجاج. الثالث القاضي ابو الواليد الباقي - 00:46:00

المالكي رحمة الله ولما تنظر الى الباقي وهو معتنى بالموطأ ودرس الحديث وحمل الرواية وارتحلنا الاندلس الى المشرق التقى بالمحذفين يعني انه فالرجل له عنایة حديثية فقهية يعيش مع الموطأ ويشرح احاديث الموطأ وله عنایة بهذه الابواب التطبيقية انه في كتابه ايضا - 00:46:20

لا يكاد يقف عند مسألة كلامية. وقراءة كتابه من الكتب الممتعة في العبارة السهلة في في حصول المراد يعتنى بتقرير مذهب الامام مالك في المسألة وراء اصحابه ان اختالفوا مالكية بغداد ومالكية مصر ثم مالكية الاندلس المغرب - 00:46:40

ويعني بهذا ويقرر المذهب ويرجح احيانا ويسوق الادلة لكنه كما قلت سالم من تلك الاثار. فإذا تبين معك الان ان اثر هذا عائد الى

العنابة باهتمامات المصلي في نفسه. فلما يكون له كتاب كما قلت في العقيدة وصنف فيه وانتصر بمذهبه - 00:47:00
فإذا جاء صنف في الأصول انسحب اتى بذلك عليه بخلاف المعتنين بالفقه والحديث. النقطة الأخيرة وهي المهمة. المسائل التي اصبحت متأثرة في داخل علم الأصول متأثرة بالمذاهب العقدية. هذا يمكن ان نقسمها الى ثلاثة اقسام. المسائل التي تأثرت فعلا -

00:47:20

المسائل الأصولية القواعد الأصولية الحصول والابواب والمسائل التي تأثرت بالمذاهب العقدية انواع ثلاثة الاول مسائل لا اثر للخلاف فيها. خلاف لفظي. خلاف في العبارة. خلاف في المصطلح. لكن في متفقين. اضرب مثلا حتى لا يدركنا الوقت. الواجب ينقسم باعتبار الفعل المكلف به عند الوصليين الى واجب معين - 00:47:40

وواجب مخير كخصال الكفاراة. اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. هذه يسمونها عند الجمهور الواجب المخير يعني يجب عليك احدها. ايضا في اه كفاراة الاذى في الحج. ففية من صيام او - 00:48:10
صدقة او نسك. قال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او اضرب سكة مساكين او اذبح شاة. هذا التخيير في كفارات هو مثال لواجب مخير عند الاصوليين فيذكرون هذا عند كلام ما يواجب باعتباره تقسيما ما يتربت عليه ثمرة اللهم الا انهم يقولون ان الواجب ينقسم - 00:48:30

بحسب فاعله لا واجب عيني وواجب كفاعي بحسب زمانه لواجب موسع وواجب مضيق وبحسب الفعل المكلف به الواجب المخير وواجب معين خالف المعتزلة في هذا الباب. وقالوا لا يصح هذا التقسيم وما في شيء اسمه واجب مخير. ومعتمد - 00:48:50
ما فيهم للمسألة انه تناقض ان تقول واجب ومخير. لأن مقتضى التخيير اباحة. كيف الواجب ثم تقول هو مخير. اذا اثبتت له التخيير اذا هو مباح. ووصف الاباحة يراقب وصف الایجاب. خلاف - 00:49:10

تعال الى الى الحقيقة هل هم ينفون ان الذي يحيث في كفارة اليمين مخير بين ثلاث خصال؟ لا ما يخالفهم في هذا يكون معك على انه لو اطعم عشرة مساكين يكفي لو كساهم يكفي لو اعتق رقبة يكفي متفقين معنا في هذا في كفاراة - 00:49:30
هذا في الحج يصوم ثلاثة ايام يكفيه يطعم ستة مساكين يكفيه يذبح شاة يكفيه. اذا لا يقولون بوجوب الثلاثة عليه. اذا في النهاية متفقين خلاف لفظي لا يسمونه واجب مخير ويعتبرون هذا مناقضة. ثم اذا دخلت معه وصلت الى اصل المسألة العقدية - 00:49:50
اذا كان ليس واجبا مخيرا فما هو؟ يقولون واجب معين. ايها هو الواجب؟ يقول احدها معين في علم الله غائب عن علم العبد وغلاتهم الذين ينفون علم الله السابق يقولون ما يعلمه الله قبل اختيار العبد له تعالى الله عما يقولون. فتدخل معهم اذا غزت في - 00:50:10
وصلت الى اصول المسألة العقدية ووصلت الى جذرها الذي انطلقوا منه. انا ساتجاوزه واقول لهم سموه واجب مخير او لا تسموه. في النهاية هو ماذا يلزم في كفارة اليمين في كفارة يده؟ حيث يقولون واحد. السؤال بطريقة ثانية. لو ترك الكفار لا اطعم ولا كسى ولا اعتق - 00:50:30

يائتم اسم ثلاثة واجبات او واجب واحد سيكون واجب واحد قل انتهينا خلاص. اذا سمه ما شئت. هذا النوع من المسائل الخلاف فيه لفظي. مع انه ذو اثر عقدي واضح فالمعتزلة انطلقوا من اصل عندهم وبنوا عليه قضية. وهذا الخلاف لفظي لا اثر له. النوع الثاني من المسائل - 00:50:50

الخلاف فيها متكلف. يعني هو انطلق من اصل عقدي فلما جاء للقضية الأصولية التزم قضيته العقدية واختار قوله ضعيفا جدا في المسألة الأصولية. وبالتالي ضعف قوله او اختياره يظهر المسألة وعدم الوقوف عليها. لماذا اقول هذا؟ نحن نتكلم على الموقف من هذه المسائل؟ فإذا بان لك تهافت القضية فلا عبرة به ولا تختلف يعني ولا - 00:51:10

تخشى من اشتباه الحق به. يختار قوله ضعيف او لا معنى له او يختار التوقف. مثلا ضربت مثلا بصيغ العموم صيغ الامر والامر لا صيغة له. ليش؟ يقول الامر يتعلق بارادة الامر. فإذا اراد معنى الامر حصل وإذا ما اراد ما حصل. ولذا قال صيغ العموم قال لا صيغة - 00:51:40

هذا هو المكافحة تجاوز لمقتضى اللغة الذي يفهمها الصبي والعامي والجاهل الذي ما درس ولا تعلم ولا قرأ ولا كتب فمكافحة للعقول ان

- تأتي ان تقول لا صيغة للعموم. والمحفظون منهم ان يتحققون اذا جاء لهذه القضايا هو منطلق اصلا من قضايا عقدية. فلما يأتي

00:52:00

الى قضية العموم وعليه ان يختار الصيغة. اذا اختار ان للعموم صيغة نقض اصله العقدي والمسألة عنده غير غائبة فعنده مسألة عقدية

اهم هو يتلزم بها. فاذا جاء للعمور قال ما له صيغة؟ ليش المكابرة هذى؟ اقول المحققون منهم اذا جاء واحتاج - 00:52:20

اختار التوقف. ايش التوقف؟ توقف لا مذهب له. لانه لو قال باثبات الصيغة نقض اصله العقدي. ولو قال بأنه لا صيغة كابر سقط في مسألة اشنع من الاولى فاختار التوقف. اقول المحققون الكبار الرازى يتوقف كثيرا. الامدی اكثر توقفا منه. ويقول محققون -

00:52:40

لأنهم عقلاء ويعرفون ارتباط المسائل بعضها ويعرف ما الذي سيلزمه لو اختار مذهبا من المذاهب اما ان ينقض اصله العقدي واما ان يلتزم بلازم ثبت من خالله انه غير مضطرب في تقرير المسائل. فلما يختارون هذه المسائل يثبت اقول بوضوح ان هذا الاختيار هو

نوع من التعثر. اذا هذا - 00:53:00

نوع ثانٍ من المسائل لها اثر عقدي لكن الاختيار فيها متلكف عند صاحبه فاما يختار قوله ضعيفا او قوله مرجحا او يتوقف وبالتالي

انا لا اخشى ان يكون هذا الاختيار مؤثرا او مشككا او او مغيبا للحقيقة. هل الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده - 00:53:20

نفس المسألة هي قضية نزاع بين المعتزلة والاشاعرة. فلما قالت المعتزلة الامر بالشيء عين النهي عن ضده وقال المخالفون الامر والنهي نهي لا علاقة لاحدهما بالآخر. والقول الحق ان العرب اذا قالت الشخص قم - 00:53:40

هم يريدون لا تقعده لكنها ليست دالة لفظية يعني افتح معاجم اللغة ولن تجدي في معنى قم انه لا تقعده لكن مقتضى هذا ولن يمثل له القيام الا اذا ترك القعود. فهي دالة تلازمية ليست لفظية. القول الوسط يخرجك من الطرفين المتناقضين في -

00:54:00

قضية لما يقولون مثلا التحسين والتقدیح هل الاشياء موصوفة بحسن او قبح؟ تقالات المعتزلة يثبتون الحسن والقبح العقلي اقول

الغلاة يثبتون الحسن والقبح العقليين الذي يلزم منه يلزم من الوصف ترتيب الحكم - 00:54:20

جالس شعر فنقل جملة نفوا قالوا العقل لا يحسن ولا يقبح ما في شيء في العقل حسن وقبيح. هذا غلو هذا مكابرة كيف ام العقل لا يرى الشيء حسنا فيحكم بأنه حسن؟ او لا يرى الشيء قبيحا فيحكمه الثاني من الفطرة المغروز في النفوس؟ فهو كان ردة فعل. فاقول

مثل هذا هو اثر - 00:54:40

للمذاهب العقدية التي استقرت عندهم لكنها لما كان الاختيار فيها ضعيفا او متهافتا ظهر عدم العناية به اخيرا النوع الثالث مسائل

ذات اثر لهم. اذا مسائل لا اثر لها او الخلاف فيها لفظي. مسائل الخلاف فيها متلكف والموقف منها - 00:55:00

المسألة النوع الثالث المسائل ذات الاثر العملي المهم. الاحتجاج بخبر الاحاد في العقائد. الاحتجاج بخبر الاحات به البلوى الاحتجاج

بالمصلحة وتقديمها على النص. هذه مسائل هي ايضا ذات اثار عقدية. تقديم المصلحة على النص - 00:55:20

التحسين والتقييم اذا اقتضى العقل تحسين شيء اقتضى مصلحته وادا اقتضى مصلحته قدم على ما يدل عليه النص او العكس اذا دل النص على حسن الشيء ودل العقل على قبحه قدم دالة العقل فعطل النص. هذا اثر لهم. ويترتب عليه ترتيب بعض الادلة -

00:55:40

وتقديم بعضها على بعض الاحتجاج بخبر الاحاد كما قلت. هل الاحتجاج بخبر الاحاد في العقائد حجة المعتزلة؟ يقولون لا هذا اثر لهم.

وهو نوع من كما قلت من لا للعقد الذي انطلق فبني عليه مسائل. مثل هذا النوع من المسائل ينبغي ان تكون الدراسة محل عناية به.

ان يظهر خلل - 00:56:00

تقرير الاصولي ان يظهر خلل التقرير الاصولي فيها بناء على الاثر العقدي الذي استصحبه المؤلف. وبينى عليه بيان الحق وبيان الراجح

وان استصحاب المذهب العقدي هو الذي افضى بهم الى تقرير المسألة الاصولية على هذا النحو. لما خالف المعتزلة - 00:56:20

جاء الاقل منهم درجة فقالوا بخبر الاحاد. لا يصلح ان يكون حجة فيما تعم به البلوى. وهو مذهب الحنفية. كيف يعني؟ يعني المسائل

التي يعم بها البلوى وينتشر حاجة الناس اليها. هذه لا يصلح ان يكون الحديث فيها الحجة خبر احاد - 00:56:40

كما هو قد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وصحت نسبته اليه. قال لك يا اخي انتشار الحاجة الى هذه المسألة وعموم البلوى بها مظنة عنابة النص الشرعي بها. واذا النص الشرعي كان قد اعتنى بها وابانها النبي صلى الله عليه وسلم ببيانا كافيا - 00:57:00
بحجم الحاجة اليها فان ذلك يستدعي كثرة النقل. لكن ان تجدها في الرواية خبر احاد اذا في مشكلة. ما هذا الذي حصل هو نوع من القرب من مذهب المعتزلة في القضية. هم بناء على ان المسألة في العقيدة يقين. واليقين لا يبني على ظن. هم جاءوا فقالوا عموم البلوى مظنة - 00:57:20

حاجة مظنة الحاجة تستلزم انتشار الرواية يدل على خلل وعلى نقل وعلى ضعف في الحديث ويضررون وصفحة المحدثين في التصحيح والتضعيف. ويعتبرون مجرد هذا التوهם العقلي قدحا في صحة الرواية. يا اخي حديث صحيح - 00:57:40

وثابت فيما المانع من قبوله وتحكيمه والمصير اليه؟ قال المأخذ عندي ان المسألة يعني تحتاج الناس اليها ونعم بها البلوى فيجب ان يكون النص الوارد فيه اكثر من كونه خبر احاد. اما مشهورا او متواترا. فماذا لو لم اجد حديث احاد - 00:58:00
صحيح وثبتت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام يتوقف في الاحتجاج به. هذا نوع من التأثر بالمسائل. قد لا يصل الى درجة المعتزلة. في نفي الاحتجاج بخبر الاحاديث دي جملة لكنه اثر مترتب عليه ولا شك. خاتاما هذه الآثار التي وصفت وانهشت التي دخلت جعلت كتب علم الاصول لا - 00:58:20

في الجملة من هذه المسائل وهي كما قلت مسائل مقومة في بعضها لا اثر لها. ثانيا مسائل القت بطلالها ويمكن تجاوز تأثيرها مسائل من نوع ثالث هي تصل مسائل علم الاصول وكانت متأثرة بعلم العقيدة. على طالب العلم ان لم يكن له بصر نافذ - 00:58:40
ودراية كافية بمسائل العلم. وبارباتطي ببعض ان يكون في ارتباطه في درسه. او باستاذي الذي يدرس في معرفة لمثل هذه المسائل بحيث يتتجاوز ما يحتاج الى تحقيق الصحيح في المسائل مما يحتاج الى ذلك وما عدا ذلك فلا يلقي حرجا لا - 00:59:00

لا حرجا كبيرا في دراسة المسائل والكتب وكيف يمكن ان ادرس كتابا ليس على طريقة هذا المذهب ولا على طريقة ذلك انا قلت هذا التصور السطحي للمسألة ليس بمستوعب للقضية. عامة المسائل الموجودة في علم الاصول في الادلة وفي الدلالات هي مقررة وفق ادلة ينبغي الوقوف مع - 00:59:20

والصيغة مع قواعدها ووجوه الاحتجاج فيها بابا فباب. قبل ان ننفض عن المجلس هذا يشير الى نقطتين مهمتين الاولى توقف الدرس الاسبوعي القادم ان شاء الله تعالى لاستئناف في الاسبوع الذي يليه وهو اول اسابيع الدراسة في الفصل الثاني لاننا بهذا اتينا على - 00:59:40

ما نراه مهما من المسائل التي تعتبر مدخلا لعلم الاصول وممهدات النحو بحاجة الى تصورها واستيعابها. او وسيكون انطلاقا ان شاء الله مع بداية الفصل الثاني في اول الاسبوع وهو الاسبوع بعد القادر ان شاء الله. مباشرة دراسة في كتاب - 01:00:00
الاصول من علم الاصول للشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله. كان لاختيار الكتاب ببعض اعتبارات اهمها وضوح الكتاب وسهولة اسلوبه او وضوح التعريف وهي المهمة في تصور مسائل هذا العلم. الثالث وفرته بالمسائل الفقهية التطبيقية والامثلة - 01:00:20
التي تعين على تقرير المسائل الرابع استيعابه لابواب علم الاصول التي تحتاجها في هذه المرحلة. آآ المتوقع والظن الغالب ان شاء الله الا يأخذ الكتاب معنا مرحلة طويلة في دراسته امل ان نظره بالانتهاء منه في منتصف الفصل الدراسي الثاني. ونعتبره ايضا مدخلا في - 01:00:40

خطوة اولى لدراسة كتاب في علم الاصول ان يكون ملما مستوعبا بسهولة العبارة ويسهل اللفظ ووضوحه بالامثلة لتدخل بعدها مرحلة هي ادق قليلا وان نختار كتابا على طريقة الاصوليين في السبك وفي التحرير وفي الاختصار مثلا وفي عرض المسائل وما تحتاج اليه ان شاء الله. هذه النقطة - 01:01:00

الاولى. النقطة الثانية تتعلق بالموعد الذي سيكون عليه العمل ان شاء الله بدءا من مطلع الفصل الثاني بعونه سبحانه وتعالى ذلك ان عدد من الاخوة طلبة تغيير الموعد من يوم احد الى يوم اخر في بعد العشاء لكن يوم احد - 01:01:20

تتعارض مع درس آآفضيلة شيخنا الشيخ محمد ادم وبشرى صحيح البخاري هنا في المسجد الحرام بعد العشاء يوم احد. وكثير من طلبه رغب تغيير الموعد لأن الشيخ قطع ما يقارب ست سنوات وزيادة في شرح صحيح البخاري ويوشك على الانتهاء فلا يرغبون في الانقطاع عن الدرس - 01:01:40

وكانت المشاورة خلال الايام الماضية مع بعض الاخوة الحاضرين هنا في الدرس حول تغيير الموعد وبما اننا مقبلون على فصل دراسي جديد فربما كان من المناسب ان يتهيأ احدنا في جبهة مواعيده اه متى تيسر ذلك للفصل الدراسي القادم بحيث اذا كان ارتباطا دراسيا - 01:02:00

في الجامعة او في آآبرنامج احدنا الشخصي او مواعيده الذاتية يمكن برمجتها من جديد. وتم التنسيق ايضا مع الاخوة المسؤولين مشكورين في ادارة التوجيه والارشاد على نقل الموعد باذن الله سبحانه وتعالى مع مطلع الفصل القادم週期从後一周开始 من يوم احد الى يوم الاربعاء بعد العشاء - 01:02:20

يكون موعدا ننتقل اليه رغبة في آآيعني تحقيق مصلحتين معا امكانية حضور المشاركين اخواننا الجالسين معنا في الدرس وتلافي لمضاربة الموعد مع موعد اخر لدرس يحرص عليه طلبة العلم واستمرروا عليهم فترة طويلة فنتنقل الى - 01:02:40

باذن الله سبحانه وتعالى آآسنعمل على هذا ان شاء الله ما لم يقم عندنا آآيعني سبب قوي او عارض يمكن ان تستدركه وتناقشه فيما بعد لكن نبدأ ونستأنف ان شاء الله الاسبوع القادم يوم الاربعاء باذن الله جل وعلا - 01:03:00

نسأل الله عز وجل لنا ولكم التوفيق والسداد وان يرزقنا واياكم علم نافعا وعملا صالحا يقربنا اليه والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:03:20